الفساد المالي والإداري
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

د.عدنان خزعل عباس الجبوري

كلية الآداب – قسم علوم القران

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

إن الفساد المالي والإ اري يعد مشكلة العصر، وهو ظاهرة عالمية وإقليمية ومحلية ومجتمعية أساسها دوافع كثيرة وخصوصاً عندما تفسد عقيدة الأمة أو تشوه ملامحها أو تتداخل مع غيرها بشكل يفقدها هويتهـ .

وباتت هذه المشكلة هاجساً للمجتمع الدولي بأسره لأنه يعيق برامج التنمية ويؤثر في المصلـ ة العامة للشعوبـ .

وقد كانت دعوة الأنبياء والمرسلين ومن بعدهم من المصلحين على مر الزمان مشروعاً كبيراً في مواجهة الفساد وإصلاح المجتمعات والسعي لتنمية الحياة وإشاعة العدل والخير والأمن والاستقرار، وقد بين الإسلام إن منشأ الفساد هو الإنسان بما كسبت يداه فا يتم الإصلاح إلا بإصلاحا ، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ .

وتسعى هذه الدراسة إلى بيان منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري وسبل الوقاية والعلاج من هذا الداء، وبيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الجانب المهم وكيف تصدى الرعيل الأول لهذه الظاهرة وسِبْق الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين الوضعية التي لم تتمكن إلى يومنا هذا من الدفع نحو رؤية متكاملة تسمو بالمجتمع الإنساني نحو الفضيلة والخير.

المبحث الأول
ماهية الفساد المالي والإداري

المطلب الأول: دلالة الفساد في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأو – لغة:

لقد تناولت المعاجم اللغوية الفساد ولم يكن لهذه الكلمة من معنى غير المتعارف عليه في اللغة، فقيل فيها انه من فس – الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد وفسد فساداً

وفسوداً فهو فاسد ، قال تعالى : ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا﴾ .

، (الفساد) التلف والعطب والاضطراب والخلل وإلحاق الضرر في الغير) أو هـو اخذ المال ظلماً، والجدب .

الفرع الثاذ – اصطلاحاً:

الفساد في معناه الاصطلاحي تم اشتقاقه من التعريفات اللغوية، والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عليه أو كثيراً، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة .

الفرع الثالد – الإفساد عند الفقها :

الإفساد: هو الحكم بكون العقد فاسداً، والفساد والبطلان عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة مترادفان بمعنى واحد [0] .

أما الحنفية فالفساد عندهم: هو اختلال في العقد في صفة عارضة طارئة غير جوهرية فيه لذا كان مرتبة متوسطة بين البطلان والصحد .

والعقد الفاسد : هو ما كان مشروعاً بأصله، (ركنه ومحله وأهلية عاقدية) دون صفته أي كان صادراً ممن هو أهل له، والمحل قابل لحكم العقد شرعاً، والصيغة سليمة ولكن صاحب ذلك وصف منهي عنه شرعاً، وان الباطل ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفا [1] .

الفرع الرابـ – تحديد مفهوم الفساد المالي والإداري وبيان مدى التداخل والتشابه بينهم :

إن الفساد المالي جريمة مخالفة للدين، والأخلاق، والقيم، والقانون، ويشمل الأعمال التي تؤدي إلى الكسب الحرام، كجرائم السرقة، والحرابة، والربا، وبيوع الذرائع الربوية وإنَّه العائق عن الكسب الحلال، كالغش، والتدليس، والاحتكار [2] .

أما الفساد الإداري، فقد تناوله الكثير من الباحثين فمنهم من قال إنَّ الفساد الإداري يعني إلحاق الضرر بالأفراد، والمجتمعات، والدول، والفاسد ينتزع من نفسه يم الإسلام وأخلاقه السامية ليهبط بها إلى معاني الرذيلة، والإساءة إلى الآخرين، فتختل الموازين وتستغل السلطات والمراكز الوظيفية، لكسب الأموال بالباطل [3] .

وبالنظر لما تقدم نلاحظ أن هناك تداخلاً وتشابهاً بين الفساد المالي والإداري،

والضرر المتحقق من هذا السلوك المنحرف واحد، فمن المعروف انه إذا فسدت الإدارة فسدت الأموال.

ومن الملاحظ كذلك أن هناك علاقة بينهما حيث إن طبيعة العمل الرقابي الإداري، وكذلك العمل الرقابي المالي يظهر فيه التداخل والتشابك الذي لابد منه، ذلك أن الخلل الإداري ينتج عن خلل مالي، والخطأ المالي ينتج عن خطأ إداري وهكذا[4] .

إلا ان الفساد الإداري لتعدد صوره يعد أكثر شمولاً من الفساد المالي ، وكلاهما فساد، والفساد الإداري تجتمع فيه في كثير من الأحيان جريمتي الفساد المالي والإداري.

المطلب الثاني: الفساد في القانون

إن الفساد المالي والإداري قد تناوله العديد من الباحثين ومن زوايا مختلفة حيث يرى بعضهم: إن الفساد المالي هو القيام بعمل منافٍ للقوانين أو الأخلاق يتم بواسطة شخص عند تقاضيه، أو الحصول على وعد بتقاضيه أموال داخل أو خارج نطاق القنوات الشرعية بغرض الانتفاع الشخصي مقابل تقديم تسهيلات سرية ذات صلة بالموقع لهذا الشخص لعملاء خارجيين[5] .

أما الفساد الإداري فمنهم من عرفه: بأنه استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية، أو جماعية بشكل منافٍ للشرع والأنظمة الرسمية، سواء أكان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف ذاته، أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي، أم بشكل جماعي[6] .

المبحث الثاني
أدلة تحريم الفساد المالي والإداري

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول – القران الكريم:

لقد تناول القران الكريم جانب الفساد ومشتقاته خمسين مرة موزعة على ثلاث وعشرين سورة وهي البقرة، وآل عمران، والمائدة، والأعراف، والأنفال، ويونس، وهود،

ويوسف، والرعد، والنمل، والإسراء، والكهف، والأنبياء، والمؤمنون، والشعراء، والنحل، والقصص، والعنكبوت، والروم، وص، وغافر، ومحمد، والفجر، والمتتبع للقران الكريم يجد تصوراً متكاملاً عن الفساد وعن نتائجه حيثما توفرت أسبابه ودواعيه، ومن تلك الأسباب والدواعي:

- البطر في المعيشة: يقول تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾ ؛ لان البطر يحجب الرؤية الصحيحة للقيم الخلقية السامية فلا تتمثل لدى الرائي سوى المادة واللذة التي تحجب عنه ما نتج عنهما وما يتبع ذلك من الفساد والإفساد.
- الظلم والفسوق: قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [17] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ [18] .
- التمادي في الغي: يقول تعالى في عاد عندما كذبوا هود: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَٰهُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [19] .
- إتباع أهل الغواية والاستبداد: قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [20] ، ولأنَّ كل نوع من أنواع الاستبداد يُعَدُّ منشأً للفساد حيث يجتمع عند كثير منهم المتملقون فيكرمون، ويُنحى ويطرد المخلصون ويبعدون فيثقل بفسادهم كاهل الأمة وتستنزف طاقاتها.

ومما لا خلاف فيه أنَّهُ لا يمكن القضاء على الفساد أو الوقاية منه إلا بمعالجة أسبابه وفق ما يمليه التغيير الواقع، فعملية الإصلاح هي التي تدفع الفساد وتزيل أسبابه، ليتحاشى المجتمع مزالق الهلاك والدمار، ويمضي في طريق الصواب والنجاح [21] .

الفرع الثاني – السنة النبوية الشريفة:

إن الحكمة من بعثة الأنبياء والمرسلين، هو نشر الخير، والفضيلة، والإصلاح، ومحاربة الفساد، والقضاء على أسبابه و حدوثه، ومن الأمور الأخرى التي اختص بها الأنبياء عليهم السلام هو إصلاح ما افسد الناس، والأخذ بأيديهم إلى طريق الخير والرشاد، لذلك نجد إن السنة النبوية المطهرة ركزت على النهي عن الفساد في كل جانب من جوانب

الحياة الإنسانية وبالأخص الجانب الإداري والمالي، وفي كل جزئية من مقومات الفرد والمجتمع والدولة، وسواء كان في الجانب العقائدي، أو الأخلاقي، أو الاجتماعي، أو البناء الاقتصادي، أو الإداري، وحسبنا أن نذكر نماذج من أقوال نبينا محمد ﷺ .

- في تحريم هدايا العمال، اذ لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من مظهر الفساد بنوعيه المالي والإداري [2] .

ومن ذلك ما ورد عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن الاتبية على صدق ، فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر – ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطه – ألا هل بلغت؟ ثلاثا»** [3] .

- تحذيره ﷺ من الغلو أي (الخيانة) وهدر المال العام من خلال تحقيق منافع شخصية مما يؤدي إلى حرمان الخزينة أو بيت المال من موارد مالية تنفق على التنمية.

فعن عبدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول.. **من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»** [4] .

- تحذيره ﷺ من خطورة الرشوة التي تعني: حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب؛ لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف لتشريع أو أصول المهنة، أو هي اتجار الموظف العام أو من هو في حكمه بأعمال الوظيفة والخدمة العامة الداخلة في اختصاصه، أو يزعم انها داخلة فيه [5] .

وهي تعد احد أوجه الفساد الإداري وأكثرها خطورة، فقد حرمها الإسلام بالقران والسنة والإجماع [6] ، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» [7] .

وفي معنى الفساد الإداري أيضاً قوله ﷺ **إن من اشراط الساعة الفحش والتفحش وسوء الجوار وقطع الأرحام وان يؤتمن الخائن ويخون الأمين»** [8] .

الفرع الثالث – أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وعلماء الأمة:

إن القواعد التشريعية الإسلامية تقضي بان تكون السلطة الإدارية والموقع الإداري،

سواء كانت سلطة سياسية، أو مالية، أو إدارية تنظيمية: هي عبارة عن وظيفة اجتماعيــة وليست امتيازا لشخص معين أو جماعة معينة وبالتالي فهي (تكليف وتشريف) لمــن قــام بحقها وتحمل مسؤوليتها وفق ما يحكمها من قيم، بما أحاطها الإسلام من ضوابط وأحكام في ظلال القواعد التشريعية العامة، وهي في الوقت نفسه عبارة عن عبء ثقيــل يُــورِثُ الندامة والخزي يوم القيامة لمن انحرف بها إلى غير مســارها الصــحيح وخــرق بهــا مجموعة القيم الأخلاقية والضوابط الشرعية فهي خدمة عامة تجلب من المسؤولية أكثـ ر مما تحمل من المغنم [29] .

ومن صور اجتثاث الفساد ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حينما جاء بنــو عدي يريدون أن يتقدموا في ديوان العطاء عندما أمر أن يكتب الناس على منازلهم، قــال لهم بخ بخ يا بني عدي أردتم الأكل عن ظهري، وان أهب حســناتي لكــم لا والله حتــى تأتيكم الد عوة، وان انطبق عليكم الدفتر – أي: ولو أن تكتبوا آخر الناس – والله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى برسول الله ﷺ منا يوم القيامة فان من قصر بــه عمل لم يسرع به نسبا [30] .

وكان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ إذا استعمل رجلاً كتب له كتاباً واشهد عليه رهطاً من المهاجرين والأنصار، بان لا يظلم أحداً في جسده، ولا في ماله، ولا يستغل منصــبه لفائدة، أو مصلحة له أو لمن يلوذ به [31] .

وكتب سيدنا علي ﷺ إلى الأشعث بن قيس عامله على أذربيجان فقال: وان عملك ليس لك بطعمه ولكنه في عنقك أمانة وأنت مسترعي لمن فوقك ليس لك أن تفتــات فـ ي رعية ولا تخاطر إلا بوثيقة وفي يديك مال من مال الله عز وجل وأنت من خزانة حتــى تسلمه إليّ، [32] .

ومن الصور الأخرى كتب أبو جعفر المنصور إلى سوار بن عبد الله في شيء كان عنده خلاف الحق فلم ينفذ سوار كتابه وأمضى الحكم عليه فاغتاظ المنصور عليه وتوعده، فقيل له: يا أمير المؤمنين إنما عدل سوار مضاف إليك وتزيين خلافتك فامسك [33] .

هذا قليل من كثير من سيرة الأولين السابقين رحمهم الله تعالى – ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر وذلك لبيان عملهم الإداري والمالي وكيف حاربوا الفساد بكل أنواعــه، قبل أن يحارب من العالم في وقتنا هذا.

المطلب الثاني: في القانون.

إن الفساد آفة لا تقل خطورة عن أي آفة مهلكة، وأي آفة لا نتصدى لهــا ونجتــث جذورها فإنّها لا تبقي ولا تذر وتقتل كل الإمكانيات المتاحة للأمة، سواء المادية منها، أو القدرات البشرية، وكم من أمة من الأمم أفل نجمها بل وزالت من الوجود بسبب الترهــل الذي سببه تراخيها عن مقارعة تلك الآفا [34] .

وهناك بعض القوانين التي تحقق الإصلاح للقطاعات من اجل القضاء على الفســاد المالي والإداري.

فنجد من الضروري إلقاء الضوء على تلك القوانين التي أشارتْ إلــى التشــريعات النافذة إذ جاء في قانون انضباط موظفي الدولة وا قطاع العام العراقي رقــم (4ـ) لســنة 1991 وتعديلاته ما يلي:

المادة (ا) يلتزم الموظف بالواجبات الآتية:

أولاً: أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية.

ثانياً: التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل.

ثالثاً: اـ ترام رؤسائه، والتزام الأدب واللياقة في مخــاطبتهم، وإطاعــة أوامــرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا كدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها.

رابعاً: معاملة المرؤوـ ن بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم.

خامساً: احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم.

سادساً: المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته او تحت تصرفه واســتخدامها بصورة رشيدة.

سابعاً: كتمان الـ علومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها، أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة، أو الأشخاص، أو صــدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها، ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهــاء خدمتــه، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية عد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه

كان.

ثامناً: المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، والابتعاد عن كل ما من شانه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي.

تاسعاً: الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق م فعة أو ربح شخصي له أو لغيره.

عاشراً: إعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو آلات إلى المحل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي، إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

حادي عشر: مراعاة القوانين، والأنظمة، والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة، والسلامة في العمل، و لوقاية من الحريق.

ثاني عشر: القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين، والأنظمة، والتعليمات.

المادة (ة) يحظر على الموظف ما يأتي:

أولاً: الجمع بين وظيفتين بصفة أهليه أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون.

ثانياً: مزاولة الأعمال الت ارية، وتأسيس الشركات، والعضوية في مجالس إدارتها عدا:

- شراء أسهم الشركات المساهمة.

د - الأعمال التي تخص أمواله التي آلت إليه إرثاً أو إدارة أموال زوجه، أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم أرثاً وعلى الموظف أن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً، وعلى الوزير إذا رأى أن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال، أو التخلي عن الإدارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة، أو الإحالة على التقاعد.

ثالثاً: الاشتراك في المناقصات.

رابعاً: ا شتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع العام لبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع لاعتبار الإحالة قطيعة، أو كان عضواً في لجان التقدير، أو البيع، أو اتخذ قراراً ببيع أو إيجار تلك الأموال، أو كان موظفاً في المديرية العامة، أو ما يعادلها التي تعود إليها تلك الأموال.

خامساً: استعمال المواد، والآلات، ووسائل النقل، وغيرها العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع العام لأغراض خاصة.

سادساً: استعمال أي ماكنة أو جهاز أو أي آلة من آلات الإنتاج لم يكلفه رئيسه المباشر باستعماله.

سابعاً: عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الإنتاج بغية انجاز الأعمال المناطة به أو الإهمال أو التهاون في العمل بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالإنتاج أو الخدمات أو الممتلكات.

ثامناً: العبث بالمشروع إتلاف آلاته، أو المواد الأولية، أو الأدوات، أو اللوازم.

تاسعاً: التعمد في إنقاص الإنتاج، أو الإضرار به.

عاشراً: التأخر في انجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الآخرين.

حادي عشر: الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المراجعين أو المقاولين أو المتعهدين مع دائرته أو من كل ما كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة.

ثاني عشر: الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر، أو الظهور بحالة سكر بيّن في محل عام.

ثالث عشر: الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة، أو وثيقة رسمية، أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الأغراض الرسمية.

رابع عشر: الإفضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائرته لوسائل الإعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص.

ومن صور الفساد المالي والإداري وتطور أشكاله تبعاً لطبيعة العصر والظروف المحيطة وسبب المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها المفسد نذكر هنا هذه الصور وكالتالي:

- المحاباة: أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات، والعطاءات، أو عقود الاستئجار، والاستثمار [15].
- المحسوبية: أي تفضيل وتقريب المعارف ولو كانوا ضعفاء، واستبعاد الأقوياء بغير وجه حق [16].
- الواسطة: وهي طلب فرد من موظف عام انجاز عمل مشروع أو غير مشروع

لصالحه أو لصالح فرد آخر، أو إحالة عقد أو إشغال منصب لصالح من لا يستحق [37] .

- الاختلاس: وهو عبث الموظف بما اؤتمن عليه من مال عام [38] ، وإساءة استعمال السلطة الوظيفية الممنوحة له [39] .
- التزييف في العمله.
- التزوير: هو تغيير الحقائق والتلاعب بها بإعطاء أمر لمن لا يستحقه مما يلحق ضرر للغير [40] .
- فساد يتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمانات وكذلك التمويل الخارجي [41] .

المبحث الثالث
الضمانات الكفيلة للوقاية من الفساد المالي والإداري

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية (ضوابط التولية وأهليه الاختيار للوظيفة العامة)

قبل الخوض في ضوابط التولية وأهلية الاختيار للوظيفة العامة أجد من المستحسن توضيح مفهوم الوظيفة والموظف العام.

الفرع الأول – الوظيفة في اللغة:

وظف: وهي تدل على تقدير الشي – يقال وظفت له، إذا قدرت له كل حينٍ شيئاً من رزق أو طعام [42] .

الفرع الثاني – اصطلاحا:

الوظيفة: هي المهمة التي يكلف بها الشخص أو الواجبات التي تناط به نحو ربه، ونفسه، ومجتمعه، وكل مهمة تتطلب أمانة في أدائها، وقد عرف الإسلام الوظيفة وعرف شاغلها من خلال المفهوم العام للولاية لتي تشمل جميع أمور المسلمين في الدولة [43] .

الفرع الثالث – مفهوم الموظف العام في الدولة:

لقد عَرَفَ الإسلام الوظيفة العامة وشاغلها أي الموظف العام، وكان يقصد بهذا اللقب الخليفة، أو الإمام، أو الوالي، أو العامل، أو المحتسب... الخ، جميع تلك الألقاب التي تجمعها تسمية الموظفين العموميين في القوانين المعاصرة [44] .

غير أن مصطلح موظف لم يرد في كلام الفقهاء السابقين رحمهم الله تعالى للدلالة على من يعمل في الدولة كما هو الحاصل في المفهوم الحديث [45] .

إلا إن أحد الباحثين المعاصرين عبد الواحد بن المزروع ذكر تعريفاً له في الفقه الإسلامي: بأنه من يلقى إليه مهمة دون تمييز أو تفضيل، وهو ممثل عن الأمة، ووكيل عنها [46] .

ويستخلص من ذلك كله: إن الموظف العام هو كل من تولى أمراً من أمور المسلمين العامة أو وكل إليه بها [47] .

الفرع الرابع: أسس الاختيار للوظيفة العامة.

إن الإدارة لا تخضع للقانون الإسلامي، إلا إذا تحقق في جهازها من يحب الحق، ويدعو إليه، ويحذر من الخروج عليه، وهذا يقتضي انتقاء صنف من الناس للإدارة ويتصفون بالقوة والحق والأمانة ويسعون لتحقيقها في الواقع العملي، لان الولاية في الإسلام في أعلى مركز في الدولة إلى أدنى مركز فيها تقوم على أساس القوة والأمانة تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [48] . ومرد القوة والكفاءة إلى القدرة على النهوض بما يتولاه على الوجه الأكمل [49] .

ولقد وضع القانون الإسلامي تشريعات ونظريات وقائية من خلال الاختيار للوظيفة من اجل منع الفساد، فالإسلام كان سبّاقاً لوضع هذه الضوابط؛ لان الموظف العام هو من أهم الأركان التي يركز عليها الإسلام لمنع الفساد، لان بخلاف ذلك قد يؤدي إلى تدمير المؤسسات وعدم قيام نظام إسلامي حقيقي.

ومن هذا المنطلق فقد كان خلفاء وحكام الدولة الإسلامية يركزون على اختيار الموظف الذي تتوفر فيه المواصفات المطلوبة لمنع الفساد والحد منه [50] .

وأساس التوظيف للوظيفة العامة في الإسلام هو صلاحية الفرد للوظيفة وان هذه الصلاحيات تتحدد بالتالي:

- القدرة الفعلية على أداء العمل [51] والكفاءة بالمقارنة مع العمل المسند إليه.

لذلك كانت هذه المعايير هي نصب عين الخلفاء ﷺ في اختيار الأكفأ والأصلح، وهذا سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يختار الصحابي الجليل كعب بن سوار قاضياً على البصرة بعد أن رضي كفاءته حين جاءته امرأة تشكو زوجها فقال سيدنا عمر لسيدنا كعب

رضي الله عنهما اقض بينهما فلما قضى وكان موفقاً في قضائه أعْجِبَ به سيدنا عمر رضي الله عنه وسر بذلك فولاه القضاء على البصرة[2] .

- إن من الإصلاح والصلاح للمؤسسة الإدارية أن يتوفر في شاغل الوظيفة الالتزام التعبدي وان يتحلى بالأخلاق الكريمة وذلك؛ لان دولة الإسلام تقوم على أساس مراقبة الله وخشيته، والخضوع لشرعه وان خلاف ذلك هو خلاف أوامر الشريعة فان اشتط حرم الله عليه الجنة قال ﷺ : **ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**»[3] .

- الاختيار الصحيح واستعمال الأصلح: إن من إفرازات الفساد في القيادة أو الإدارة الجنوح في اختيار الموظف واستخدامه خارج الضوابط التي ؤهله لمسؤوليته وكفاءته بالمقارنة مع العمل المسند إليه ودخول عنصر المداهنة والمحاباة من اجل قرابة أو مصلحة مشتركة ونحو ذلك من الأسباب الخفية[4] .

والمحاباة في ذلك خيانة لله ورسوله، قال ﷺ : **من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم**»[5] .

وحين جاءه أبو ذر يطلب الإمارة لنفسه قال له رسول الله ﷺ : **يا أبا ذر انك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**»[6] . فلأن أبا ذر كان ضعيفاً مع وجود من هو أفضل منه امتنع رسول الله ﷺ أن يوليه علماً بأنه كان ذا فضل وأمانة وخير، قال عنه رسول الله ﷺ : **ما أظلت ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق منك يا أبا ذر**»[7] .

- اختيار الأصلح فالأصلح: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى فان عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما.... الخ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾»[8] .

وفي وضع آخر يقول: إن معرفة الأصلح إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فإذا عُرِفَتْ المقاصد والوسائل تم الأمر»[9] .

وعلى ولي الأمر أن يـ ين لأعمال المسلمين أقدرهم وأصلحهم للعمل امتثالا لأمر الله

تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [0] .

وإذ لم يجد ولي الأمر من يصلح لولاية من الولايات فان عليه أن يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب [1] .

– القوة: و لقوة في كل ولاية يختلف عن الأخرى، ومر د القوة هي القدرة على النهوض بالفعل على الوجه الأكمل، فان كانت المهمة قضاءاً فان القوة اللازمة لأداء القضاء كمعرفة القوانين والأحكام الشرعية، ومعرفته باجتهاد من قبله، وقدرته على استنباط الأحكام، أما إذا المهمة حرباً وض رباً فان القوي هو من اتصف بالشجاعة والقدرة على القتال [2] ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [3] .

– الأمانة: ومر د الأمانة: وهي عدم التفريط في شؤون ما ولي عليه ومراقبة الله، وخشيته، والخضوع لشرعه المتمثل بالقانون الإسلامي العام [4] ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [5] .

– الاختبار للوظيفة: والاختبار قبل الاختيار للوظيفة مبدأ أساسي في الإسلام [6] ، وقد اختار ﷺ سيدنا معاذ بن جبل قاضياً على اليمن بعد أن اختبره [7] فقال له: **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء** قال اقضي بكتاب الله، قال: **فان لم تجد** ، قال: اقضي بسنة رسول الله، قال: **فان لم تجد** ، قال: اجتهد رأيي ولا آلو فقال رسول الله ﷺ **الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله**» [8] .

وقد اختار رسول الله ﷺ أبا بكر للصلاة في مرضه مع وجود أقاربه، ولقد سبق الإسلام النظم الأخرى في الأخذ بمبدأ التخصص ووضع الرجل في مكانه المناسب، وهذا التخصص يمنع دخول غير المؤهلين من أداء الوظيفة. وفق هذه المعايير اختار الخلفاء القواد والولاة والأمراء والقضاة، وهكذا ففي كل عمل ينتخب الأكفأ والأصلح عن طريق الاجتهاد، أو المشورة لأهل الخبرة والرأي، ونصيحة الأمناء من الناس، إلا إن هناك من الوظائف في الإسلام ما فيها زيادة على هذه الشروط الى نفة الذكر وكل حسب نوع تلك الوظيفة مثل العلم بمصادر التشريع، والاجتهاد، والذكورة، والعدالة إلى غير ذلك من الشروط التي بدونها لا يصبح المتقدم لهذا العمل بالمؤهل لشغل المنصب.

المطلب الثاني: في القانون

يقصد بالوظيفة العامة تكليف مواطن بخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة[69].

ولقد أشار قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 960. م المعدل في المادة السابعة منه أشار للشروط التي يتم بموجبها تعيين طالب الوظيفة في الوظائف الحكومية، ونذكر هنا الشروط –

- عراقياً أو متجنس مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- أكمل الثامنة عشرة من العمر والممرضة السادسة عشرة.
- ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعاهات الجسدية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص.
- حَسِنُ الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.
- حائز على شهادة دراسية معترف بها.

المبحث الرابع
الرقابة والتجريم للفساد المالي والإداري وأثر ذلك في حماية المجتمع

المطلب الأول: الرقابة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: لغةً واصطلاحاً

أولاً – الرقابة لغة: هي المحافظة والانتظار، فالرقيب هو الحافظ والحارس والمنتظر[70]، وورد في كتاب الله العزيز آيات بمعنى الرقيب منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[71]، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ﴾[72]، فالآيات مفسرة بمعنى الحفظ والانتظار[73].

ثانياً – اصطلاحاً: هي الإشراف، والفحص، والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق، للوقوف على كيفية سير العمل، والتأكد من صلاحية استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها وفقاً للتعليمات والقوانين التي شرعت لها وكذلك من اجل التأكد

من سلامة النتائج من هذه الأعمال [74] .

الفرع الثاني: أشكال الرقابة وصورها

ومن أشكال الرقابة التي تميز الإدارة الحكو، ية في الإسلام ما يلي:

- **الرقابة الذاتية:** وهي أعظم ما يميز الإدارة في الإسلام وتعني مراقبة ومتابعة الموظف نفسه , هذه الرقابة تنبع من داخل الإنسان من خلال تربيته وطبيعة حياته وسلوكه، فهي تنشط وتقوى من خلال الصلة بالله عز وجل، والخوف منه ومراقبته في السر والعلانية [75] ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [76] .

وتتجلى أسمى معاني الرقابة الذاتية في حديث الرسول ﷺ عن الإحسان حيث يقول : **أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك**» [77] .

- **رقابة الحكومة الداخلية:** وهي رقابة ولي الأمر أو من ينوب على العمال فقد تشدد الخلفاء المسلم ن في محاسبة الولاة ومتابعتهم ليحاكوا الواقع بالأثر الفعلي في ساحة العمل لذلك اتخذوا كل الوسائل المتاحة في الد راقبة الفعلية والوقوف على حقيقة الأداء والتنفيذ [78] . وقد جاء في وصية سيدنا عمر ن الخطاب للولاة وعمال الأمصار: ألا واني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ولكن بعثتكم أئمة هدى يهتدى بكم فادوا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تخمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فذالك ابلغ في جهاد عدوكم» [79] .
- **رقابة حكومية خارجية:** وهي رقابة المؤسسات ومتابعتها من خلال أجهزة تشكلها الدولة تتابع نصوص العهود التي ألتزمتها الدولة مع بقية الدول الأخرى من خلال العلاقات التجارية، والسفراء، والمعاهدات، لضمان حقوق أفراد كل من الدولتين وإجراء العدل بينهم [80] حتى لا يعم الفساد وتدب الفوضى.

المطلب الثاني: الرقابة في القانون

إن الرقابة هي احد مكونات العملية الإ ارية والمالية وهي وظيفة من وظائف الإدارة ترتبط بأوجه النشاط الإداري المختلفة من تخطيط، وتنظيم، وقيادة، واتخاذ للقرارات، وتنفيذ لتلك القرارات. وهي عملية متابعة دائمة تهدف أساساً إلى التأكد من أنَّ الأعمال

الإدارية والمالية تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، كما تهدف إلى الكشف عن الأخطاء والانحرافات ثم تصحيح تلك الأخطاء والانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها ومحاسبته المحاسبة القانونية العادلة[1] .

ويبقى الأهم في كل هذه العملية هو التطبيق للتشريعات الإدارية بشكل دقيق ومنظم، ولتعزيز كفاءة الأداء وللحد من تفشي ظاهرة الفساد وجدت هناك مؤسسات رقابية مستقلة أخذت على عاتقها التصدي لظاهرة الفساد وسنشير إلى بعض هذه المؤسسات كالآتي:

1 - ديوان الرقابة المالية[2] :

لقد أشار الدستور العراقي لسنة 2005م في المادة 103 على إنشاء ديوان الرقابة المالية حيث ركز الدستور على إخراج هذه الهيئة من أي سيطرة أو خضوع لأي جهة، كي تمارس هذه الهيئة عملها بموضوعية وحياد للحد من تفشي ظاهرة الفساد.

2 - هيئة النزاهة والمفتشون العموميون[3] :

أما المادة 102 من الدستور العراقي لسنة 2005م قد أشار إلى تشكيل هيئة النزاهة والتي حدد الدستور موقفه من هذه الهيئة ورأى أن تبقى مستقلة عن السلطة التنفيذية، حتى تتمكن من العمل بكل حيادية ودون تدخل أو ضغوط إلا إن الدستور أخضعها لرقابة مجلس النواب لضمان الدقة والموضوعية في عملها. أما المفتشون العموميون فقد جاء الأمر المتعلق بهم رقم (57) لسنة 2004م على إنشاء برنامجاً فعالاً يتم بموجبه إخضاع إدارات الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة في إدارة الوزارات، ولمنع وقوع أعمال التبذير، والغش وبالتالي تم إنشاء مكتب للمفتش العام في كل وزارة من وزارات الدولة .

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على الفساد المالي والإداري في الشريعة الإسلامية والقانون

الفرع الأول – في الشريعة الإسلامية:

أولاً – لغة : العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءً، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه وعقاباً: أخذه به. وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[4] .

ثانياً – العقوبة في الاصطلاح:

1. عند الحنفية : العقوبة جزاء شرعي على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو

مكروه[35] .

ب . عند المالكي : العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه[36] .

ج . عند الشافعي : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و رك مـــا أمـر ر با[37] .

د . عند الحنابلة : العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب ومنها ما و مقدر ، ومنها ما و غير مقدر[38] .

مناقشة التعاريف :

أن المتأمل للتعريفات المشهورة للمذاهب الأربعة في معنى العقوبة يجـــد أنهـــا متقاربة ألا أن السادة الشافعية والسادة الحنابلة لم يذكروا المكروه والمسنون كما أشار إلى ذلك السادة الحنفية والسادة المالكية . و الذي أراه أن التعريف الجامع لاوصـــاف العقوبـــة وسبب مشروعيتها هو ما ذهب أليه السادة الحنفية والسادة المالكية والله اعلم .

لفرع الثاني – التطبيقات العقابية :

وسوف نذكر بعض النتائج التي ترتبت على التطبيقات الرقابية والعقابية سواء كانت إدارية أو مالية، وكما يلي:

– العقوبات المترتبة على السرقة:

– **السرقة لغةً:** هي اخذ كل ما يتمول خفية ويقال سرق مـــالاً يســـرق ، وســـرق منـــه مالا[39] .

د – **شرع** : وهي اخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء[40] و الاستتار[41] .

وقيل هي: اخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المنقول للغير من حرز بلا شبهة[42] .

وحكم السرقة: أنها محرمة وهي من كبائر الذنوب؛ لأنها أكل أموال الناس بالباطـــل والسارق عنصر فاسد في المجتمع إذا ترك سرى فساده في جسم الأمة وتحول إلـــى داء مستعصٍ فلابد من حسمه والقضاء عليه حتى يعم الأمن في نفوس الناس، ولقـــد جـــاءت العقوبة المناسبة لردعه فشرع القران الكريم قطع يد السارق، تلك اليد الظالمة التي امتدت إلى مالا يجوز لها الامتداد إليه قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ ﴾[43] والشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبـــة القطـــع دفعـــت

العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة [4] .

: - **العقوبات المترتبة على الحرابة:**

المحاربة أو الحرابة في اللغة: مصدر حارب يحارب محاربة مأخوذة من الحرب [5] .

أما من ناحية الاصطلاح الشرعي:

المحاربة، أو الحرابة، أو ما يسمى بقطع الطريق على المسلمين، ومن هم في حكمهم من أهل الذمة في دار الإسلام من ملتزم للأحكام ذي قوة ومنعة بقصد سلب الأموال مجاهرة لا سرقة، خارج المصر أو داخله على الصحيح عند الجمهور وهؤلاء يسمون محاربين [6] . إن هذه الجريمة الحرابة هي من اخطر الجرائم التي في واقعها تلحق ضرر بالنفس، والمال، وبالجماعة، فهي وباء فتاك أو نار تقتضي أن تخمد لذا كان العقاب عليها أمراً لازماً، لاستئصالها من جنبات المجتمع وصيانته من ألوان الفوضى والفساد والأصل في عقوبة جريمة الحرابة قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾** ﴾ [7] .

قال ابن كثير في تفسير الآية: هي صادقة عن الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض [8] .

ومن الأساليب العقابية الأخرى التي اتبعها الخلفاء، والمسلمون رحمهم الله في محاسبة الولاة ومتابعتهم ليحاكوا الواقع بالأثر الفعلي في ساحة العمل، لذلك اتخذوا كل الوسائل المتاحة في المراقبة الفعلية والوقوف على حقيقة الأداء والتنفيذ [9] .

– العقوبات المترتبة على الرشوة:

إن من أهم الأسباب في القضاء على الفساد الإداري والمالي هي محاربة الرشوة بكل أنواعها وفي التعريفات للجرجاني قال والرشوة: هي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل والوصول إلى ظلم [00] .

وقيل: هي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه، وقال ابن العربي: الرشوة كل مال

دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل» [01] . والحكم الشرعي للرشوة قد ورد في القران الكريم وهو مطلق التحريم ، قال تعـــالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [02] .

ذكر الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية الشريفة «قيـــل المعنـــى أي لا تصـــانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها» [03] .

وعلى ذلك فان الرشوة التي تفشت بالمجتمع الإسلامي وتعددت صورها كان اسلوب محاربتها متروك لولي الأمر باتخاذ الأساليب والوسائل الكفيلة بالقضاء والحد منه .

– اللوم :

ومن قبل ذلك ما ورد أن عمرو بن العاص ﷺ والي عمر بن الخطاب على مصر، أجرى ابنه محمد فرساً وأجرى أحد المصريين فرسه معه، فلما سبقت فـــرس المصـــري فرس ابن الوالي غضب وانهال على المصري بسوطه وهـــو يقـــول خـــذها وأنـــا ابـــن الأكرمين، ولما علم عمرو بن العاص ما جرى لم ينصف المصري من ابنه فتظلم عنـــد سيدنا عمر بن الخطاب فأمر عمر المصري أن يأخذ حقه من ابن عمـــرو بـــن العـــاص فضربه أمامه وعمر بن الخطاب يقول: اضرب ابن الأكرمين، ثم قال له: اجعلهـــا علـــى صلعة عمرو بن العاص فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال المصـــري: يـــا أميـــر المؤمنين لقد ضربت من ضربني، ثم التفت عمر إلى عمرو بن العـــاص وقـــال قولتـــه المشهورة: «يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أماتهم أحراراً» [04] .

– الفصل من الوظيفة:

إن من المعالجات الإدارية للفساد ما يوجب فصل الموظف عن وظيفته وإفراغ يـــده من عمله كالتي تحدث لأسباب قد تكون سياسية تتعلق بالإدارة العليا، أو عقائدية، فقد عزل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ خالد بن الوليد عن ولاية إمارة الجيش معللاً ذلك بقولـــه ﷺ: «لم اعزل خالداً عن سخط ولا خيانة ولكن الناس فتنوا به فخشيت أن يوكلوا إليه ويبتلـــوا به فأحببت أن يعلموا إن الله تعالى هو الصانع وان لا يكونوا بعرض فتنه» [05] .

- عقوبة الفصل مع مصادرة الأموال:

إن الرسول ﷺ أول من طبق عقوبة مصادرة الأموال على الموظفين الذين اســـتغلوا وظائفهم لجمع المال بدون وجه مشروع [06] .

فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من ' ز د يقـال لـه ابـن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا اهدي لي فقال رسول الله ﷺ : **فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خـوار، أو شاة ينعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفره إبطيه اللهم هـل بلغـت اللهـم هـل بلغـت... ثلاثاً»** [07] .

- مقاسمة و مصادرة الأموال:

لقد ابتكر سيدنا ع ر بن الخطاب ﷺ نظاماً للمحاسبة المالية وهو مبـدأ مصـادرة ومشاطرة العمال في أموالهم. فقد كان ﷺ وأرضاه يحسب أموال عامله من والي أو أمير عندما يوليه على أمر المسلمين ويدون ذلك عنده، ولا يسمح لأحد منهم في التجارة لـئلا يكون في نزاهته شبهةً وذلك حرصاً منه ﷺ في حفظ هيبة الدولة وحفظ أموال و ممتلكات المسلمين. فإذا زادت أمواله وتجاوزت الحد الطبيعي ودخلتها الريبـة أرسـل إليـه مـن يشاطره ذلك المال [08] .

ومن أمثلة ذلك مقاسمة أبو عبيدة ﷺ لخالد بن الوليد في ماله حتى اخذ نصـفه، وشملت القسمة نعليه، فاخذ احدهما وترك الآخر له وخالد يقول سـمعاً وطاعـة لأميـر المؤمنين عمر بن الخطاب [09] .

وقد صادر سيدنا عمر بن الخطاب أموال الحارث بن وهب فراجعه قائل ‹لقـد تاجرت بمالي فنما ، فقال له: ‹ما بعثناك للتجارة وإنما بعثناك للأمارة» [10] .

وأخيراً فان هذه الأساليب العقابية في نظام الحكم، والإدارة الإسـلامية، والتـي تعطي لولي الأمر الحق في استخدام الطرق المناسبة للحفاظ على بناء الدولة ومؤسسـاتها من جهة، وعلى أحوال الرعية وأموالهم وممتلكاتهم من جهة أخـرى، لضـمان الحيـاة الهانئة، والكريمة، ومنع المفسدين، والعابثين من ذوي النفوس المريضة والضعيفة ببسـط نفوذهم من خلال وظائفهم والتلاعب بمقدرات الناس وبهذا النحو يتم القضاء على الفسـاد المالي والإداري.

المطلب الرابع: العقوبات في القانون

الفرع الأو – تعريف العقاب :

لعقاب القانوني أو العقاب الجزائي كما يدعوه البعض ، فهو الذي توقعه الدولة كحق من حقوق سيادتها على الأفراد وذلك من خلال ما تشرعه من انظمه وقوانين ومراسيم لتنظيم نشاطات الأفراد وضبط سلوكهم [11] .

تتعدد صور الفساد وتتطور أشكاله، خاصة في الجهاز الإداري؛ لان صوره تتخذ أشكالاً مختلفة تبعاً لطبيعة العصر والظروف المحيطة ومن تلك الصور .

الفرع الثاد - الاختلاس :

يقصد بالاختلاس هنا هو قيام الموظف العام باستغ ل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع ورقه مثبته لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغير [12] . ولقد أشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته ي المادة 315 (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة بحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته).

الفرع الثالد – التزييف في العمل :

هي من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عم ة ذهبة أو فض ة متداو ة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أخرى أو اصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة أخرى وهو في كل ذلك على بينه من أمرها [13] .

وجاء في قانون العقوبات العراقي أعلاه في المادة 302 /1 (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من صنع أو حاز مسكه نقود أو م راضاً أو آلات أو أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية).

الفرع الرابـ – التزوير:

هو تغيير الحقائق بقصد الغش في سند أو وثيقة او أي محرر خر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي من شانها أحداث ضررٍ لمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص [14] .

وهذا ما حذر منه قانون العقوبات العراقي ، حيث اعتبره من الجرائم الخطيرة وبخاصة تزوير المحررات الرسمية ويوقع على مرتكبه اشد العقوبات كما افرد بعض العقوبات في حق الموظف المرتكب لهذه الجريمة واعتبر التزوير من الجرائم الخطيرة والمؤثرة في نزاهة الوظيفة العامة.

الفرع الخامس - الرشو :

هي اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة وهي اتفاق بين شخص وموظف أو من كان بحكمه على جعل فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي [15] .

وقد أشار قاون العقوبات العراقي بمادته 310 يعاقب الراشي والوسيط العقوبة المقررة قانوناً للمرتشي .

وعقوبة المرتشي التي أشارة إليها المادة 307/1 من القانون أعلاه تنص على:
... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار .

الفرع السادس - المحسوبية :

وتشمل في تقريب المعارف ولو كانوا ضعفاء واستبعاد غيرهم ولو كانوا أقوياء، وهذا المرض يمكن التغلب عليه بالإصلاح الوظيفي ووضع المعايير الدقيقة للوظائف بحيث لا تعطى إلا لمن تتوفر فيه الضوابط المطلوبة لهذه الوظيفة مع التأكيد على تطبيق هذه المعايير الوظيفية [16] .

والى ذلك أشارت مفوضية النزاهة العامة في قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة، والقطاع العام، ومنتسبي القطاع المختلط لسنة 2006م في الفقرة الثالثة منه ما يلي -

على الموظف أداء الواجب الوظيفي بكل حيادية ودون تمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين أو اللون أو المعتقد .

النتائج والتوصيات

إن الشريعة الإسلامية أساسها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وقد كان لأحكام الشريعة الإسلامية السيادة والتطبيق قروناً عديدة فما وجد الناس في هذه القرون حاجة إلى

تشريع آخر ولا ضيقاً في تطبيقها بل كان في ذلك التطبيق تحقيق العدل بين الناس ورعاية مصالحهم المشروعة.

ثم أصاب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية انكماش شيئاً فشيئاً وهجرها المسلمون هجراً غير جميل واخذوا يستعيضون عنها بالتشريعات الوضعية الغربية، يقول الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [17] وفاتهم أنهم يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير. ولكن مع هذا كله فنحن لا نيأس ولا نقنط من رجعة المسلمين الكرام إلى أحكام شريعتهم النقية ونبذ ما خالفها.

النتائج

وفيما يلي إيجاز بأهم ما توصل إليه الباحث بفضل الله تعالى:

- إن الفساد المالي والإداري موجود منذ القدم وليس في هذا الزمان فقط ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها منه.
- وما توصلنا ليه إن الشريعة الإسلامية سبقت غيرها من القوانين الوضعية في مجال محاربة الفساد المالي والإداري.
- إن الشريعة الإسلامية حرّمت هدية الموظفين والعاملين في الدولة لان مثل هذا العمل خيانة للأمة.
- بدأت الرقابة في عهد الرسول ﷺ وهو عليه أفضل الصلاة والسلام أول من طبقها.
- تشترط الشريعة الإسلامية فيمن يتولى الوظيفة العامة أن يكون صالحاً لها كما إن الوظيفة تعتبر تكليفاً وليست تشريفاً.
- للرقابة الإدارية والمالية على الموظفين دور كبير في الحد من انتشار الفساد المالي والإداري.
- إن هناك علاقة قوية بين الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي إلا إن الفساد الإداري يعد أكثر انتشاراً وشمولاً.

الهوامش

(1) ينظر، د. سالم محمد عبو – ظاهرة الفساد الإداري والمالي دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية، دار الدكتور للعلوم، سنة الطبع 2008، ص5 .

(2) ينظر، حمدان علي خميس: خفايا الفساد – مركز عبادي للدراسات والنشر – اليمن، ط1، 1427 هـ/2006 م، ص30 .

(3) ينظر، د. سيف راشد وآخرون، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، ص – 10، دائرة الأوقاف، دبي 2005 .

(4) سورة الروم الآية: 41 .

(5) لسان العرب: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، باب السين – دار الفكر، بدون سنة طبع – (3 /335) باب لسين .

(6) سورة المائدة الآية: 33 .

(7) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر وآخرون ص688، باب الفاء، دار الأمواج، بيروت، ط2، 1990 .

(8) القاموس المحيط، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت سنة 817 هـ، ص391 باب فسر مؤسسة الرسالة – 1987. ص391 (باب فسر .

(9) الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان: ص379 .

(10) المقدمات الممهدات، أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد المالكي، مطبعة السعادة بمصر، سنة 1325 هـ : (2/213). لأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، مطبعة مصطفى محمد، مصر 1359 هـ: ص 21. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي وما بعدها، المطبعة الشرقية بمصر، ط1، 1319 هـ، (2/5) .

(11) الكاساني الحنفي، الإمام علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وما بعدها، المطبعة الجمالية بمصر، ط1، سنة 1327 هـ، (5/299).

(12) حمد بن عبد العزيز الخضيري – دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث – الرياض، د.ط، 2003م، (2/ 794).

(3) د. سيف راشد الجابري وآخرون: كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، قسم البحوث – دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، 2005، ص11.

(4) عبد الرحمن الضحيان، الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة، السعودية – دار العلم، جدة، المملكة العربية السعودية، ط – 994 م، ص242.

(5) عبد الله الحسن بو نعامة: الفساد وأثره في القطاع الخاص، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف، تأليف الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، 2003، (2/587).

(6) عبد الرحمن احمد هيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف – الرياض، السعودية، 997، العدد 3 / ص229.

(7) الأنعام آية: 17.

(8) الإسراء آية: 16.

(9) الشعراء آية: 39.

(10) النمل آية: 34.

(11) كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، د. سيف راشد الجابري وآخرون، ص42 وما بعدها.

(12) احمد إبراهيم أبو سن، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية – المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد 21، المجلد 11، 996، ص01.

(13) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم الحديث (7174).

(14) أبي الحسين الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الكتاب الإمارة، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية، السعودية، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث (1743).

(15) محمد محي الدين عوض: الرشوة شرعاً ونظاماً وشكلا، مطابع الولاء، مصر، ط1، 419 هـ، ص50.

(16) عبد الرحمن احمد هيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، العدد 23، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 997، ص229.

(27) أبو داود الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (سنن أبي داود)، كتاب القضاء، بيروت، دار الفكر، ذكره أبو عيسى وقال: حديث حسن صحيح باب كراهة الرشوة، رقم الحديث (3580).

(28) صحيح البخاري، رقم الحديث (5232).

(29) د. سيف راشد الجابري وآخرون، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، ص130 وما بعدها.

(30) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المطبعة المحمودية التجارية، مصر: ص308.

(31) للإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط2، 352 هـ، ص116.

(32) نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، بيروت، طبعة إسلامية (3/ 5).

(33) أخبار القضاة، وكيع محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت (2/ 50).

(34) السيف، خليفة عبد الله: متى نرى آلية صحيحة لمحاربة الفساد – الإمارات، مقالة منشورة على منظومة الانترنت www.alwatan.com.sa/dailyresdrs.htm19-10-2002

(35) الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني، بحث في مجلة التدريب والتقنية، ص4، اليمن، 2002م.

(36) عبد الرحمن الضحيان، الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة، السعودية، دار العلم للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط – 1414هـ: ص63.

(37) عبد القادر الشيخلي: الواسطة في الإدارة "الوقاية والمكافحة" المجلة العربية للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 38، 1425 هـ، المجلد 19: ص248.

(38) السيد سابق فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د، 1405 هـ / 1985م، (2/ 438).

(39) سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، الرياض، 1424 هـ ص159.

(40) الضحيان الإصلاح الإداري، مصدر سابق: ص61.

(41) مقالة سعد العنزي، وجهة نظر تحليلية في الفساد، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، العدد السادس/ السنة الثاني - آذ - 2002 : العدد السادس .

(42) أبو الحسين احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة - دار الكتاب، مصر، 2000م (22/).

(43) الجريش سليمان بن محمد، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة لوظيفية، مصدر سابق، ص4 - 25 .

(44) محمد انس جعفر، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مصدر سابق، ص .

(45) سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، ص28 .

(46) عبد الواحد بن الـ زروع، استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض - 412 : ص7 .

(47) المرجع نفسه، ص3 .

(48) سورة القصص آية : 26 .

(49) د. سيف راشد الجابري ، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري: ص96 .

(50) معاوية احمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ، - 2003م، (1/ 26 - 227 .

(51) احمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ط7 ، 006 م: ص57 .

(52) الطبري أبي جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك ، المطبعة الحسينية بالقاهرة، ط. ، د.ت ، (1/ 241 .

(53) صحيح البخاري، رقم الحديث (731)، صحيح مسلم (42).

(54) د. سيف راشد الجابري ، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري: ص10 .

(55) أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، المستدرك ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند : (1/ 04)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(56) صحيح الإمام مسلم، رقم الحديث (825).

(57) مسند الإمام احمد، المطبعة الميمنية بمصر، سنة 313. هـ: (2/ 175).

(58) سورة الأنفال آية: 27، فتاوى ابن تيمية الكبرى، مطبعة الحكومة السعدية، ط1، 1986م، (28/ 248).

(59) ابن تيميه، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مطابع دار الكشاف العربي، مصر ط2، 1951م: ص22.

(60) سورة النساء آية: 58.

(61) علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام "دراسة مقارنة" دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط1، 1985، ص73.

(62) مفيدة محمد إبراهيم، القيادة التربوية في الإسلام، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 1997، ص176.

(63) سورة القصص أية: 26.

(64) د. سيف راشد الجابري، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، مصدر سابق: ص96.

(65) سورة الأنفال آية: 27.

(66) احمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، مصدر سابق: ص90.

(67) المصدر نفسه، ص113.

(68) أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت، رقم الحديث (3592).

(69) ينظر قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.

(2) نظر قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960.

(70) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: (26/ 108).

(71) سورة النساء آية: 1.

(72) سورة القصص آية: 21.

(73) القرطبي، أبي عبد الله الأنصاري، الجامع لأحكام القران، دار الفكر، ط2، 1952: (5/ 7)و (3/ 79).

(74) الدكتور عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة في الإسكندرية، 1983، ص7.

(75) د سيف راشد الجابري، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، مصدر سابق: ص152 .

(76) سورة النساء آية: 1 .

(77) صحيح البخاري، مصدر سابق ص50 .

(78) د. سيف راشد الجابري ، كيف و جه الإسلام الفساد الإداري، المصدر نفسه: ص158 .

(79) أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، ت سنة 183 هـ ، دار المعارف ، بيروت ، 1979 ص115 .

(80) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة – 1977 ص100 .

(81) احمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام ص139 .

(82) ينظر : الدستور العراقي لسنة 2005م في المادة (103) .

(83) ينظر : المصدر نفسه المادة (103) .

(84) لسان العرب باب العين، عقب، ج ، ص619 .

(85) الطرابلسي ، علاء الدين خليل ، معين الحكام طبعة عام 1393 هـ ص194.

(86) ابن فرحون، الإمام برهان الدين بو الوفاء الماكي، في تبصرة أصول الاقضية ومناهج الحكام ص 20 .

(87) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص 275 .

(88) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق عصام الحرستاني بيروت ط1418 هـ ص335 .

(89) الجوهري ، المصباح مادة (سرق) : (1496/4) .

(90) السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة بمصر ، سنة 1324 هـ ، (9/ 136) .

(91) ابن قدامه أبي محمد بن احمد ، المغني ط3 ، دار المنار ، سنة الطبع 1367 هـ : (9/136) .

(92) السرخسي ، المبسوط ، المصدر نفسه ، (9/136) .

(93) سورة المائدة آية: 38 .

(94) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ط ص652 .

(95) ابن منظور – لسان العرب، محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر ص 304.

(96) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ط2، مطبعة الجلبي: (211/6)

(97) سورة المائدة الآيتان: 33–34.

(98) المباركفوري، صفي الرحمن، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1999، ص373.

(99) د. سيف راشد الجابري، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، ص58.

(100) الجرجاني أبي الحسن علي بن محمد، التعريفات، بغداد (148/1).

(101) العسقلاني احمد بن علي بن حجر، فتح الباري: المطبعة السلفية ومكتبتها الروضة القاهرة، (221/5).

(102) سورة البقرة آية: 188.

(103) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (340/2).

(104) الجوزي لأبي فرج عبد الرحمن بن علي، مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، دار الكتب العلمية، ط3، 1407 هـ /1987م، بيروت: ص99.

(105) الطبري أبي جعفر، تاريخ الرسل والملوك: دار المعارف 1961م، طبعة مصر: (192/4).

(106) د. سيف راشد، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري: ص77.

(107) البخاري: (2597)، مسلم: (1832).

(108) كيف واجه الإسلام الفساد الإداري المصدر نفسه: ص79.

(109) لحافظ ابن كثير، البداية والنهاية: دار الكتب العلمية، ط، سنة 1985م بيروت: (19/7).

(110) الطبري،أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك: (222/4).

(111) الدكتور عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين ط1، 1989م، طبعة الكويت: ص16.

(112) المادة 316 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م وتعديلاته.

(113) المادة280 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م وتعديلاته.

[14] المادة286 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 969. م وتعديلاته.
[15] محمد مصطفى المسؤولة الجنائية، القاهرة، ط جامعة فؤاد الأول 948 م: ص14.
[16] عبد الرحمن الضحيان، الإصلاح الإداري، مصدر سابق: ص53.
[17] سورة الكهف آية: 104.

المصادر

القرآن الكريم

1. الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة وقاية وعلاج، احمد الطويل، مطبعة النهضة – الرياض، ط1، 985. م.
2. أخلاقيات الوظيفة العامة، سلسلة الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة المدينة الرياض، ط2، 425 هـ.
3. الإدارة في الإسلام، احمد إبراهيم أبو سن، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ط7، 2006 م.
4. استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، عبد الرحمن احمد هيجان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف – الرياض، السعودية، العدد 23/ 997. م.
5. استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، احمد إبراهيم أبو سن، المجلة العربية للدراسات الأمنية – المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد 21، المجلد 1 – 996. .
6. استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام، رسالة ماجستير، عبد الواحد بن المزروع المعهد العالي للقضاء، الرياض، 412 هـ .
7. الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة، عبد الرحمن الضحيان، السعودية، دار العلم للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 441 هـ.
8. الإصلاح الإداري، عبد الرحمن الضحيان، دار العلم للنشر والتوزيع، جدة،

414 هـ.

9. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج إدارة الحكم في الدول العربية.

10. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عـودة، دار الكتـاب العربي، بيروت، د ط، د ت.

11. التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، عبد الحميد الشواربي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، د ت.

12. الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، سعد بن عبـد الله العريفـي، مكتبة الرشد – الرياض، ط2، 2002م.

13. حاشية الطحاوي على الدر المختار للإمام الطحاوي طبعة مصر، 1282.

14. خفايا الفساد، حمدان علي خميس – مركز عبادي للدراسـات والنشـر – الـيمن ط1، 1427 هـ/2006م.

15. دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، حمد بن عبد العزيز الخضيري، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، د.ط، 2003م.

16. الرشوة شرعاً ونظاماً وشكلا، محمد محي الدين عوض مطابع الولاء، مصـر، ط1، 1419هـ.

17. الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السـعودية، عبـد الـرحمن الضحيان، دار العلم، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994م.

18. الرقابة الإدارية في الإسلام – دراسة مقارنة، علي محمد حسنين، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1985م.

19. الرقابة المالية في الإسلام الدكتور عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة في الإسكندرية، 1983م.

20. سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، معاوية احمد، أبحاث المـؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، المملكة العربية السعودية، دد، 2003، ج1.

21. الشفافية في النشاط الاقتصادي العراقي، د. محمد المعموري، من النـــدوات العلميـــة التي أقامها مكتب الاستشارات في كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2005 م.

22. ظاهرة الفساد الإداري والمالي دراسته في إشكالية الإصـــلاح الإداري والتنميـــ – د. سالم محمد عبود، دار الدكتور للعلوم، سنة الطبع 2008 م.

23. الفساد وأثره في القطاع الخاص، عبد الله الحسن بو نعامه، أبحاث المـــؤتمر العربـــي الدولي لمكافحة الفساد مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية، تأليف الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، 2003 م.

24. الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني، بحث في مجلـــة التـــدريب والتقنية، اليمن، 2002 م.

25. الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، سليمان بن محمد الجـــريش، الرياض 1424 هـــ.

26. القيادة التربوية في الإسلام، مفيدة محمد إبراهيم، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 1997 م.

27. كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، د. سيف راشد وآخرون، دائرة الأوقـــاف، دبـــي 2005 م.

28. مبادئ الخدمة المدينة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عبـــد الله بـــن راشـــد السنيدي، مطابع المدينة، الرياض ط3، 1987 م.

29. المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها فـــي المملكـــة العربيـــة السعودية، محمد أنيس جعفر، جامعة الملك سعود، ط1، 1413 هـ.

30. متى نرى آلية صحيحة لمحاربة الفساد، السيف، خليفة عبد الله مقالة منشـــورة علـــى منظومة الانترنت : www.alwatan.com.sa/daily

31. الواسطة في الإدارة الوقاية والمكافحة" عبد القادر الشيخلي، مجلة العربية للدراســـات الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 38، 1425 هـــ.

32 وجهة نظر تحليلية في الفساد، مقالة سعد العنزي، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، العدد السادس/ السنة الثاني - آذار – 2002م.

33 الدكتور عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط 1، 1989 م، طبعة الكويت.